وتارك الصلاة بشرطه والخنزير والكلب العقور لا الذي لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم ويجب طلب
هبة الماء وقرضه وقبولهما لقلة المسامحة فالمنة فيه حقيرة واستعارة نحو دلو ورشاء ما توقف عليه
القدرة على الماء اي طلب عاريته وقبولها وان زادت قيمته على ثمن المثل اذ لا تعظم المنة فيها والاصل
عدم تلف المستعار ولو امتنع من سؤال ذلك او قبوله لم يصح تيممه مادام قادرا عليه دون اتهاب ثمنه
اي الماء او اجرة او اتهاب نحو الدلو او اقتراضه لثقل المنة فيه في ذلك ولو من ابن او اب ولو كان قابل المقترض
موسرا بمال غائب وساتر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه لساتر العورة او الماء قدمه وان لم يستر
سوى السوأتين لدوام نفعه ومن ثم وجب على السيد ان يشتري لمملوكه دون ماء طهارته في السفر ولو كان محتاجا

ماء يحتاج اليه لعطش حيوان محترم
من نفسه او غيره ولو مآلا اي في قافلته
وان كثرت ولم تنسب اليه ولو في المستقبل
وان ظن وجود الماء وجب التيمم وحرم
الطهر بالماء دفعا للضرر الناجز او المتوقع

قوله ولو مآلا عبارة التحفة فان قيل ... [illegible] ... ولا اعادة انتهت ... قوله ولو من نحو اب ... قوله وان كان قابل المقترض موسرا ... قوله ... الاصح انتهى ... قوله وان ... قوله ... قوله وان ظن وجود الماء ... وعبارة الاسنوي في شرح المنهاج وذكر الشيخ ابو محمد في المنهج انه لو غلب على ظنه وجود الماء عند العطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله انتهت اصل

قوله لتشهيه اي من كونه تركها لغير عذر من نحو نسيان وان
نجمعها عن وقت لعذر لا كانت تجمع مع ما بعدها فلا يقتل
بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح
بعد طلوع الشمس وبالعصر بغروبها والكلام في غير تاركها
جحودا والا فهو داخل في قوله المرتد قوله ويجب نحو في الامداد
بعد دخول الوقت ايضا ان توهم طاعة بما لكن فيما يظهر اخذا مما
افتى به الزركشي وجوب استعارة الثوب وللمحتاج اليه المالك
ولا ضاق الوقت عن طلب الماء ولا امكن تحصيله بغيره ذلك ا ه
ونحوه في التحفة والنهاية وغيرهما قوله وقبولهما اي قبول
الهبة والقرض اذا عرض ذلك صاحب الماء على المحتاج له من غير
طلب منه بل وجوب القبول من باب اولى قوله والاصل عدم
الخ اشار به الى الرد على مقابل الاصح في قوله انه لا يجب اذا زادت
القيمة على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء
قوله قابل المقترض بكسر الراء اسم فاعل وهو اسم كان
والمقترض بصيغة اسم المفعول وهو مضاف اليه وموسرا خبر
كان وفي بعض النسخ قابل القرض وهو بلا اضافة ايضا اذ قد يطالبه
قبل وصوله لماله اذ القرض لا يؤجل بخلاف الشراء وله استئجار
فانه في الاجل يعاب ومنه يؤخذ انه لو انظره الى وصول محل
ماله وحكم به حاكم يراه ياتي فيه ما ياتي في الشراء الاتي وهو محتمل
ا ه قوله كالدلو فيما ذكر في الامداد اي في انه يجب شراؤه واستئجاره
واستعارته ولا يجب قبول هبته وهبة ثمنه ا ه قوله يكفيه
اي ساتر العورة وكذا قوله قدمه وقوله لدوام نفعه قوله
وان كثرت عبارة التحفة والنهاية وحرم عليه التطهر بما وان

فل

وضبطه كضبط المرض المبيح ولا يكلف الطهر به ثم شربه لان النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه غسل طاهر
سقاها النجس وتطهر بالطاهر ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وبل كعك على المنقول فيهما وكالاحتياج للماء الاحتياج
لبيعه لطعم الحيوان المحترم او لنحو دين عليه او لغسل نجاسة ولو وجد العاصي بسفره ماء واحتاج اليه للعطش
لم يجز له التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعماله لانه قادر على التوبة وواجد للماء

قبل ما توهم محترما محتاجا اليه في القافلة وان كبرت وخرجت
عن الضبط انتهت بل فيها كغيرها ان من علم او ظن حاجة غيره مآلا
لزمه التزود له ان قدر ا ه وهو يفيد ان من كان مع نحو الحجيج
وظن احتياج بهيمة محترمة للماء ولو كانت لغيره قبل وصولهم
لماء آخر وكان قادرا على حمله يلزمه حمله فليتنبه له قوله الاتي
اي قريبا وهو مبيح التيمم قوله سقاها النجس بخلاف الادمي
ولو غير مميز فيشربه الطاهر ويتيمم والحق في التحفة غير المميز
بالدابة في استحقاق الطاهر ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر
ايثار عطشان آخر لا المحتاج لطهر ايثار محتاج لطهر وان كان
حدثه اغلظ قوله ادخار الماء لطبخ الخ بخلاف احتياجه اليه
لذلك حالا فيستعمله ويتيمم وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تيسر
له الاكتفاء عنه بغيره او يسهل اكله يابسا اولا وعليه جرى الجمال
الرملي فقال وعلى حاجته اليه حالا يحمل كلام من اطلق انه كالعطش
والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية انتهى
وجرى في التحفة على الفرق بين ما تيسر له الاكتفاء عنه بغيره او
سهل اكله يابسا فلا يجوز التيمم او لا يكون كذلك فيجوز ولا فرق
عنده بين الحال والمآل وحمل عليه مدار اطلاق المنع على الاول
والاطلاق الجواز على الثاني وجرى الخطيب في المغني على اطلاق
جواز التيمم لذلك حيث نقل كلام العراقي في المطلق جواز ذلك
ثم قال وهذا اولى من قول ابن المقري في روضه ولا يدخره
اي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت ا ه ولا يسع الناس اليوم الا هذا
كما بينته في الاصل قوله ولو وجد العاصي بسفره خرج به ما
اذا لم يجد الماء بان كان فقده حسيا فانه يصح تيممه وعليه الاعادة

وشروح الارشاد والعباب كما

[illegible]